

اولئك يحقر عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يفتح الزائر ثوبه بعينه فان  
خبر اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين  
الاختار ايسرهما ما لم يكن ثما عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي الى زيارة  
سلمان رضه فقدم لنا سائمة وخبز شير فقلنا صلبي لو كان في هذا اللحم ستر كان  
اطيب فخرج سلمان وبعين مطهرته واخذ سعة فقلنا قلنا قال صاحب لي الحمد لله  
الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهر  
وهو في كفن الا تعلم انه شر باقر عليه وتيسر عليه وذلك خلافة الاقتران فعل  
الشافعي رحمه تعالى ذلك مع الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني  
يكذب كل يوم رقة بما يطبخ في اللوان ويسلم الى المباركة فاخذ الشافعي الرقة  
في بعض الايام وحقق بها نوعا من اللوان لم يخط فاما الزعفراني ذلك اللون انكر  
فعرضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عنده على خط فرح بذلك واعتق المباركة  
مسروبا باقتران الشافعي عليه ومن الاداب ان يلتزم المزور من الزائر  
الاقتران اذا كانت نفسه طيبة لان خديجها عظيما قال عليه السلام من مباح من  
اخيه شهوة غفلة ومن الاداب ان لا يقول له هلا قدم لك طعاما بل يقدم فان  
اكل والا فخير فهو ومن الاداب الدعوة ان يقصد بدعوتك الاتقية والفقراء دون  
الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا اتقى وقال عليه السلام شتر  
الطعام طعام الوليت يدعى اليه لا اغنياء دون الفقراء وان لا يهمل اقارب ولا يقصد  
المباها قبل استعماله قلوب الاخوان والتسليم بسنة رسول الله عليه السلام والتمس  
السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعوا من يهمل ان يشق عليه الاجابة واذا حضر تأوى  
بالحاضر من ولا يدعوا لمن يحب اجابته واتما الاجابة في سنة مؤكدة وحل انها  
واجبة والاجابة حرم آداب الاخوان لا يميز الفنى بالاجابة عن الفقير لانه كثر في

٨٦  
عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والتأني ان لا يتبع عن  
الاجابة ليعلم ان في بعض الكتب سئلته انما انا اجد دعوة شرابعة  
امساك ذراعا في الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراخ البيت  
وهو صوم على امياله من المدينة والتأني ان لا يتبع كونه صائما بل يحضر فان  
كان اخطاه يشرأخه وكان صومه نقلا وكان قبل الظهر فيضطر بيته اذ حال السرور  
على قلبه فيلانة عبادة هذه التنية وحسن خلق فتواب فوق ثواب الصوم وان لم  
يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه منكف فليستعمل وان كان  
بعد الظهر فلا يضر الا اذا وجد حقوق الدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة  
فصلى الاكل ولو كان بعد الظهر والواجب ان يمنع من الاجابة ان كان الطعام طعام  
شبهة او الباطن غير حلال او لا فيه منكر من فراس ديباج او اناة فضة او فضوس  
حيوان او شيء من الملاهي او اللعب والهزل وكذا اذا كان الذي ظالم او مبتدعا  
او ظاهرا او متكلما طالبا للباهات والفر فلا يجوز له الذهاب مطلقا فذرة كان او لا  
وان لم يعلم فوجد ثم خان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج بسوء  
كان على المائدة او مرء منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على  
مائدة غيره لا يقعد والا فلا بأس بالعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة  
قضاة شهوة البطن بل ينوب اقتداء سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام والحذر  
عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينبغي مع ذلك زيارة  
وصيانية نفسه عن ان يساء به الظن في استماعه بالتكبر او كونه الخافق والاحتقار  
اغلب السلم فهدية نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما  
الاعمال بالنية ومن آداب المصنوران لا يتصدروا في المجلس وان اشار

لكنه بر